بتقدير عدم صحتها اي علة حكم الاصل فلكون حكم الاصل ثابتا بنص او اجماع
عنده اي المعترض انتفى منع حكم الاصل على تقدير عدم صحة ما ادعاه وصفا منوطا
به الحكم المذكور واشار الى ثانيهما بقوله او صالحا لكون الخصم انما وجودها
اي العلة نفسها في الاصل بعينها علة اخرى وهو اي وجودها وصفا لمركب الوصف
لانه خلاف في نفس الوصف الجامع هل الوجود في الاصل او لا او بادي تمييز اي تفرقة
بين مركبي الاصل والوصف بمنع العلة في الاول ومنع وجودها في الثاني
ومنع وجودها هو منع وصفها او بادي تمييز فان قلت كيف يصح قوله اي المعترض
ان لم تصح العلة انتفت حكم الاصل وظهور عدم الصحة من الشروع في الاثبات
او للطلب المبهم اي الاثبات مع فيعجز المستدل وعنده اي يصح هذا قلب الوضع لانه ينقلب المستدل
معترضا والمعترض مستدلا قلت لا ضير لان الصورة المذكورة للقياس المركب من صور
المعارضة في حكم الاصل وفيه اي يصح هذا ذلك الانقلاب فان جوابها اي المعارض
مع المستدل المانعية المعترض عليه فلزمها اي المستدل الاثبات لعلية ما عين نفسه عليه
واذا صار المعترض مانعا اي بلا نسبة المستدل عليه لزم المستدل اثباتها اي بيان اعتبار
علته ووجودها في الاصل ويتمحض دليله على المعترض اذا اثبتها او وجود فيه
لانه ليس ثبوت حكم الاصل الا بها اي بالعلة الفرعية للاصل كما هو الغرض بخلاف
ما اذا اثبت المستدل الوجود في مركب الوصف فانه اي المعترض معه اي اثبات
المستدل الوجود فيه يمنع حكم الاصل وهو اي منعه حكم الاصل دليل انه
اي المعترض مانع صحة ما عينه المستدل فيهما اي مركبي الاصل والوصف واذن
قوله فهل الاصوليين المستدل ان يثبت وجودها اي العلة في الاصل
بدليل اي الثبوت من حيس او عقل او شرع او لغة فيتمحض الدليل عليه
اي المعترض لانه اي المعترض معترف بصحة الموجب ان يكون علة موجبة
ووجوده اي الموجب في الاصل اذ قد ثبت بالدليل فلزم القول بمقتضاه
وقد ترتب الحكم عليه ونظهر ان الوجه الانفصال على هذا وحذف

قوله

٥٦٣

قوله لانه معترف بصحة الموجب ووجوده لان هذا تعليل لتسليم واعتراف
والغرض منعه حتى احتاج المستدل الى اقامة الدليل عليه وخير قولهم
مركب الاصل قول شافعي في كون الحر لا يقتل بعبد قبل المقتول عبد
فلا يقتل به الحر كالمكاتب المقتول عما يفي بكتابته ووارث غيره
سيده لا يقتل قاتله الحر وان اجتمع السيد ووارثه على طلب القصاص
فيلحق العبد به بهذا الجامع الرق والحنفي يوافق اي الشافعي فيكون في
حكم الاصل وهو عدم قتل الحر بالمكاتب المذكور ويخالف في العلة
فيقول العلة عندي جهالة المستحق للقصاص من السيد والورثة لاختلاف
الصحابة في عبد لمن موته وحريته اخرج البيهقي عن النخعي كان زيد بن ثابت
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي
رضي الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما نزل ما ادي وعلى
ما بقي فما اصاب ما ادي فللورثة ما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله
يقول يؤدي الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي واخرج عبد
الرزاق وغيره هذا الذي عن ابن مسعود عن علي رضي الله عنه
ايضا واختلافهم يوجب اشتباه الولي فانتفى القصاص لانه ينتفي بالشبهة
فان صحت علتي بطل الحاقك العبد بالمكاتب في حكمه لعدم المشاركة في
العلة والا كم تصح علتي بل صحت علتك وهي العبدية منعت حكم الاصل فيقتل
الحر به اي بالمكاتب لعدم المانع منه ح فلم ينفك الخصم في هذه الصورة
عن عدم العلة في الفرع على تقدير كونها الجهالة او منع الحكم في الاصل
على تقدير انها الرق فلا يتم القياس على التقديرين ولا سبيل اي ولان يصح
منع حكم الاصل الا من المجتهد لجواز تبدله في نظره او من علم عنه اي المجتهد
بطلانها اي العلة التي ابداها المعترض لحكم الاصل فيبقى الحكم لانتفائها
المقلد لم يعلم ذلك فلا احتمال ان لا يكون ما عينه هو الماخذ في نظر امامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)